

وعلى رأي مجلس المنافسة،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس شروط يتعلق بتنظيم ممارسة تجارة توزيع أعلاف الحيوانات الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - تلغى أحكام قرار وزير التجارة المؤرخ في 20 جانفي 2001 المتعلقة بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتنظيم الاتجار والتوزيع في مادة السداري.

الفصل 3 - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ في أجل سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 2009.

وزير التجارة والصناعات التقليدية

رضا التويتي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 21 جانفي 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط يتعلق بتنظيم ممارسة تجارة توزيع أعلاف الحيوانات.

إن وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 المتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتربية الماشية والمنتجات الحيوانية،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمواطن،

وعلى الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس شروط،

وعلى الأمر عدد 149 لسنة 2001 المؤرخ في 19 جانفي 2001 المتعلق بتوزيع مادة السداري ومراقبتها،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 15 جويلية 1994 المتعلق بضبط قائمة القطاعات التجارية التي تحتوي وجوبا على مرحلتي توزيع،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 20 جانفي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتنظيم الاتجار والتوزيع في مادة السداري،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية والفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 27 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط قائمة الملحقات وشروط إدماجها في أغذية الحيوانات،

وعلى رأي المجلس الوطني للتجارة،